

النظام الأساسي لشركة المتحد

المادة التاسعة عشر العالية قبل التعديل

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من صافي أرباح الشركة بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه فضلاً عن بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة تحدده الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة التاسعة عشر بعد التعديل

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس وللجان:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمبلغ معين لا يزيد عن "٥٠" ألف ريال بالإضافة إلى بدل حضور للإجتماعات بمبلغ "٥" آلاف ريال للإجتماع الواحد من اجتماعات مجلس الإدارة، ويستحق كل عضو باللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة وأي لجان أخرى منبثقه عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمبلغ معين لا يزيد عن "٢٠" ألف ريال بالإضافة إلى بدل حضور إجتماعات بمبلغ "٣" آلاف ريال للإجتماع الواحد من اجتماعات اللجان إضافة إلى ذلك وفي حال تحقيق الشركة أرباح وتوزيع ما لا يقل عن (٥٪) من رأس المال على المساهمين يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لا تزيد عن (١٠٪) من صافي أرباح الشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لأحكام المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.